





في رهاب أهل البيت عليهم السلام

(٢٧)

**مسألة الصوم في السفر**



اسم الكتاب: مسألة الصوم في السفر  
المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني - لجنة البحوث  
الموضوع: فقه  
الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)  
الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ  
الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ  
المطبعة: ليلى  
الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-67-X

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت (عليه السلام)

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعتبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر. إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة. وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.



ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية



## مسألة الصوم في السفر

### مقدمة:

من جملة ما تميّزت به مدرسة أهل البيت عليه السلام الفقهية قولها بوجوب الإفطار على المسافر وعدم جواز الصوم بالنسبة له، واختاره من الصحابة عبدالرحمن بن عوف، وعمر وابنه عبدالله وأبو هريرة وعائشة وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيّب وعطاء وعروة بن الزبير وشعبة والزهري والقاسم بن محمد بن أبي بكر ويونس بن عبيد وأصحابه، وعليه فقهاء الظاهرية<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى كون الإفطار بالنسبة إلى المسافر رخصة، فله أن يصوم وله أن يفطر، ثم اختلفوا في أن الأفضل له هل هو الصوم أم الإفطار؟ والتحقيق في المسألة يستلزم استعراض أدلة الطرفين ثم تقويمها، ولكننا قبل ذلك نطرح مقدمتين، نتناول في الأولى المسألة من زاوية قرآنية، وفي الثانية المسألة من زاوية حديثية.

---

(١) المحلى ٦: ٢٥٨.

## المسألة في ضوء القرآن:

وقبل أن نطرح المسألة في ضوء الفقه والحديث لابد لنا أولاً من أن ندرس كتاب الله ونصوصه وآياته فيها، وهي قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١).

ومحل الشاهد فيها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإن هذه الآية تدل بظاهرها دلالة واضحة وقطعية على أن وظيفة المسافر هي الإفطار ثم القضاء، فالآية بظاهرها تشهد للقول بالعزيمة وبطلان الرخصة، ولذا يجد القائلون بالرخصة أنفسهم بلا سند قرآني

(١) البقرة: ١٨٣ - ١٨٥.

فيضطرون إلى تأويل الآية ودعوى وجود كلمة محذوفة مقدّرة حتّى يوفروا لأنفسهم سنداً قرآنياً.

كما يشهد للقول بالعزيمة أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فإن مفهوم هذه العبارة هو: إن مَنْ لم يشهد الشهر وكان مسافراً فليفطر فيه؛ ولذا قال الإمام الصادق عليه السلام عن هذه الآية: «ما أبينها! مَنْ شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد عبدالحسين شرف الدين:

وحسبنا حجة لوجوب الإفطار في السفر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن في الآية دلالة على وجوب الإفطار من وجوه:

أحدها: أن الأمر بالصوم في الآية إنّما هو متوجّه للحاضر دون المسافر، ولفظه كما تراه: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» - أي حضر في الشهر - «فليصمه» وإذا فالمسافر غير مأثور، فصومه إدخال في الدين ما ليس من الدين، تكلفاً وابتداعاً. ثانيها: أنّ المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أنّ من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه

(١) الكافي ٤: ١٢٦ باب كراهية الصوم في السفر.

الصوم، ومفهوم الشرط حجة، كما هو مقرر في أصول الفقه، وإذا فالآية تدل على عدم وجوب الصوم في السفر بكل منطوقها ومفهومها.

ثالثها: أن قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تقديره فعليه عدة من أيام أخر، هذا إذا قرأت الآية برفع عدة، وإن قرأتها بالنصب، كان التقدير، فليصم عدة من أيام أخر؛ وعلى كل فالآية توجب صوم أيام أخر، وهذا يقتضي وجوب إفطار أيام السفر، إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء؛ على أن الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالآية.

رابعها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، واليسر هنا إنما هو الإفطار، كما أن العسر هنا ليس إلا الصوم؛ وإذا فمعنى الآية يريد الله منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم<sup>(١)</sup>.

### المسألة في ضوء السنة النبوية

وهكذا يتضح من خلال دلالات آية الصوم أن القول بالعزيمة هو الرأي الطبيعي في المسألة، وأن القول بالرخصة

(١) مسائل فقهية: ٦٧ - ٦٨، ط المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام.

أقل ما يقال فيه أنه يحتاج إلى تكلف، وأن دوران المسألة بين القولين دوران بين رأي طبيعي وآخر يحتاج إلى تكلف واصطناع. هذا من الزاوية القرآنية.

وإذا جئنا إلى السنة النبوية وجدنا فيها طائفتين من الروايات، طائفة تؤيد القول بالعزيمة، وأخرى تؤيد القول بالرخصة، والموقف العلمي بشأنها يتم في مرحلتين:

في المرحلة الأولى تتم دراسة سند ودلالة كل حديث من أحاديث الطائفتين، وفي ضوء هذه الدراسة؛ فإن اتضح ما إذا كان الصواب مع القول بالعزيمة أم مع القول بالرخصة، وزال التعارض بين الطائفتين بانتصار أحدهما على الأخرى، يكون المطلوب قد تحقق. وإن لم يتحقق ذلك وظل التعارض بين الطائفتين مستحكماً بين طرفين يتمتع كل منهما بقوة سنديّة ودلالية كافية انتقلنا إلى المرحلة الثانية.

وفي المرحلة الثانية نعود إلى القرآن الكريم كحكم له كلمة الفصل، وكمراجع نعرض عليه ما وصلنا من أحاديث الرسول ﷺ فنأخذ بما وافقه منها ونترك ما خالفه منها طبقاً للأحاديث الصحيحة الواردة عنه ﷺ التي تأمرنا بعرض الأحاديث على الكتاب والأخذ بما وافقه وترك ما خالفه،

والتي يعبر عنها الأصوليون بقاعدة العرض على الكتاب في بحوث التعادل والتراجع.  
وبعد هاتين المقدمتين ننظر في أدلة القائلين بالرخصة.

### نظرة الى أدلة القائلين بالرخصة

استدلّ القائلون بالرخصة بأدلة عديدة نقلها عن كتاب المجموع للنووي حيث كتب يقول:  
واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»، رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>.  
وعن حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٣٧ باب الصوم في السفر.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٤٤ كتاب الصوم باب التخيير في الصوم.

(٣) المصدر السابق: ١٤٥.



وعبدالله بن رواحة. رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>.  
وعن أنس قال: كنّا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب  
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>  
ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري وجابر - رضي الله عنهما - قالوا:  
سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا  
يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ  
في رمضان فمتّ الصائم ومتّ المفطر فلا يجد الصائم على  
المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام  
فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك  
حسن، رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٣: ٨١، كتاب الصوم، باب ١٢١، حديث ٢٠١، طبعة  
دار القلم: بيروت.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٤٥، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في  
السفر.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٨١، كتاب الصوم، باب ١٢٣ من لم يعب، ح ٢٠٣، ط  
دار القلم.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٤٢، كتاب الصوم، باب جواز الفطر والصوم في السفر.

(٥) المصدر السابق ٣: ١٤٣، كتاب الصوم، باب المفطر في السفر إذا تولى  
العمل.

(٦) صحيح مسلم ٣: ١٤٣، كتاب الصوم، باب أجر المفطر في السفر.

وعن أبي سعيد أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجلّ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»  
رواه البخاري<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرّب نهراً ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصّرت وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصّرت وأتممت؟ فقال: أحسنت يا عائشة. رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٣، كتاب الجهاد والسير، باب ٦٧٩ فضل الصوم في سبيل الله، ح ١٠٣٣، ط دار القلم.

(٢) سنن ابن ماجه ٣: ٢٠٣، حديث ١٧١٧ باب في صيام يوم في سبيل الله، طبعة محققة.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٨١، كتاب الصوم، باب ١٢٤، حديث ٢٠٤ طبعة دار القلم: بيروت.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ١٨٨، كتاب الصوم، حديث ٣٩.

وقال: اسناده حسن، وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته<sup>(١)</sup>.  
ولأجل اعتمادهم على هذه الروايات كأدلة لمذهبهم، وأصل يعتمدون عليه في الاستنباط اضطروا إلى تأويل الأدلة المعارضة، فقالوا عن آية الصوم: إن فيها كلاماً مقدراً محذوفاً، وأن أصلها: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعده من أيام أخر» فحذفت كلمة فأفطر من الآية.  
وقالوا عن الأحاديث المعارضة: إنها محمولة على من يتضرر بالصوم<sup>(٢)</sup>.

ويناقش دليل القائلين بالرخصة أولاً بأن التأويل الذي اعتمدوا عليه يخضع لضوابط معروفة، ولا يُصار إليه بنحو عفوي لثلا يقع التحريف في الدين، وتنطمس حقائقه، وتتميع معالمه بحيث تتقبل معانٍ متعددة متضادة. وأولئ هذه الضوابط أن الأصل عدم التأويل ولا يصار إليه إلا لأسباب كافية، وعند وجود قرائن دالة على الاحتياج إليه. وإذا جئنا إلى آية الصوم وجدناها غنية عن التأويل، وليس فيها ما يدل على محذوف في الكلام حتى نقدر وجوده تقديراً.

(١) المجموع ٦: ٢٦٤.

(٢) المجموع ٦: ٢٦٥.

ثم على فرض أن هناك مقدراً محذوفاً، فإن التقدير لا يجعل الآية دالة على الرخصة، فإن عبارة: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ - فَأَفْطَرَ - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لا تدل على الرخصة في الإفطار دلالة حتمية حتى يكون التقدير مساعداً للقول بالرخصة، فربما كان غرض الآية أن تقول: إن المسافر الذي تقيّد بلزوم الإفطار عليه فأفطر لا تسقط عنه الفريضة بالمرّة، وإنما عليه القضاء بعد انقضاء شهر رمضان، بمعنى أنه لا يكفي أن نقدر كلمة «فأفطر» حتى نقول: إن الآية دالة على الرخصة، إذ قد يكون إفطاره لأجل تقيّده بوجوب الإفطار عليه، وقد يكون لأجل الرخصة في ذلك، وما دام الأمر مردداً بين الاحتمالين لا يكون التقدير بكلمة «فأفطر» مساعداً على القول بالرخصة.

قال العلامة الطباطبائي:

«وقد قال قوم - وهم المعظم من علماء أهل السنّة والجماعة - : إن المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، هو الرخصة دون العزيمة، فالمريض والمسافر مخيران بين الصيام والإفطار، وقد عرفت أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هو عزيمة الإفطار دون الرخصة، وهو المروي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهو مذهب جمع من الصحابة كعبدالرحمن بن

عوف، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، فهم محجوجون، بقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

وقد قدرُوا لذلك في الآية تقديرًا فقالوا: إن التقدير فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر عدة من أيام أخر. ويرد عليه أولاً: أن التقدير - كما صرحوا به - خلاف الظاهر لا يصار إليه بقرينة ولا قرينة من نفس الكلام عليه. وثانياً: أن الكلام على تقدير تسليم التقدير لا يدل على الرخصة، فإن المقام - كما ذكره - مقام التشريع، وقولنا: فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر غاية ما يدل عليه أن الإفطار لا يقع معصية بل جائزاً بالجواز بالمعنى الأعم من الوجوب والاستحباب والإباحة، وأما كونه جائزاً بمعنى عدم كونه إلزامياً فلا دليل عليه من الكلام البتة بل الدليل على خلافه، فإن بناء الكلام في مقام التشريع على عدم بيان ما يجب بيانه لا يليق بالمشرع الحكيم وهو ظاهر<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الحلّي في ذيل الآية «إنّ التفصيل قاطع للشركة فكما أن الحاضر يلزمه الصوم فرضاً لازماً، كذا

(١) تفسير الميزان ١٢: ٢.

المسافر يلزمه القضاء فرضاً مضيئاً، وإذا وجب عليه القضاء مطلقاً سقط عنه فرض الصوم»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح:

١- إن حمل الآية على الحقيقة هو الأصل، بحيث لا يصل المجال إلى المجاز والتأويل والتقدير إلا استثناءً واضطراً، ولا اضطرار هنا ولا استثناء، كما اتضح أن التأويل لا يغير من معنى الآية.

٢- إن الآية إن حملت على الحقيقة دلت على لزوم الإفطار بالنسبة إلى المسافر، وإن حملت على المجاز وقُدِّر لها كلام محذوف لا تدل على القول بالرخصة، وستكون غاية دلالتها هو الاجمال، فإن المسافر المفطر في مفروض الآية قد يكون مفطراً لأجل لزوم الإفطار عليه وقد يكون مفطراً لأجل رخصة الإفطار له، وليس هناك قرينة تقطع التردد وتوقفنا على احتمال دون آخر، فتصبح الآية مرددة بين التعيين والاجمال، والاجمال دون نصب قرينة على تعيين أو ترجيح المراد قبيح من المتكلم الحكيم، فلا بد من حمل الآية على الحقيقة، لأنها هي الأصل، ولأن التأويل يؤدي بنا إلى الاجمال وهو قبيح.

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٥٢.

ثم إن القائلين بالرخصة تمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ببيان أن المخاطب المتناسب معها لا بد وأن يكون فرداً معذوراً عن الصوم ومرخصاً باتيانه في الوقت نفسه حتى يصح مخاطبته بـ ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ولو لم يكن مرخصاً في ذلك لا معنى لأن يقال له هذا الكلام. ورد ابن حزم على هذه المحاولة بشدة، إذ كتب يقول: أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فقد أتى كبيرة من الكبائر وكذب كذباً فاحشاً من احتج بها في إباحة الصوم في السفر، لأنه حرّف كلام الله تعالى عن موضعه - نعوذ بالله من مثل هذا -، وهذا عار لا يرضى به محقق، لأن نص الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أَيَّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ وعلى الذين يُطِيقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وإنما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة، وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان أن من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً وكان الصوم أفضل، هذانص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً، ولالإطعام مدخل في الفطر في السفر

أصلاً، فكيف استجازوا هذه الطامة؟ وبهذا جاءت السنن<sup>(١)</sup>.  
 فقد أورد البخاري في صحيحه باباً باسم: «وعلى الذين يطيقونه فدية» ونقل عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع أن هذه الآية نسختها الآية التي بعدها وهي: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم...﴾، ثم نقل عن نمير في الباب نفسه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن أصحاب النبي ﷺ حدثوه أن حكم الصوم في رمضان لما نزل على المسلمين شق عليهم ذلك فرخص لهم في تركه على أن يطعموا مسكيناً بدل كل يوم يفطرون فيه، ثم نسخ هذا الترخيص بقوله تعالى في ذيل الآية: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمرُوا بالصوم<sup>(٢)</sup>.  
 وحتى لو لم نقل بالنسخ فإن الاستدلال بها على الترخيص لا يتم، وفي ذلك كتب العلامة الطباطبائي يقول:  
 قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ جملة متممة لسابقتها، والمعنى بحسب التقدير - كما مر -: تطوعوا بالصوم المكتوب عليكم فإن التطوع بالخير خير والصوم خير لكم فالتطوع به خير على خير.

(١) المحلى ٦: ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٣٨ - ٢٣٩.



وربما يقال: إنّ الجملة، أعني قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ خطاب للمعذورين دون عموم المؤمنين المخاطبين بالفرض والكتابة، فإنّ ظاهرها رجحان فعل الصوم غير المانع من الترك فيناسب الاستحباب دون الوجوب، ويحمل على رجحان الصوم واستحبابه على أصحاب الرخصة من المريض والمسافر، فيستحب عليهم اختيار الصوم على الإفطار والقضاء.

ويرد عليه عدم الدليل عليه أولاً، واختلاف الجملتين، أعني قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ... إِنْخ﴾ وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ... إِنْخ﴾، بالغيبة والخطاب ثانياً، وأنّ الجملة الأولى مسوقة لبيان الترخيص والتخيير، بل ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تعيّن الصوم في أيام أخر كما مرّ ثالثاً، وأنّ الجملة الأولى على تقدير ورودها لبيان الترخيص في حق المعذور لم تذكر الصوم والافطار حتّى يكون قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ بياناً لأحد طرفي التخيير، بل إنّما ذكرت صوم شهر رمضان وصوم عدّة من أيام أخر، وحينئذٍ لا سبيل إلى استفادة ترجيح صوم شهر رمضان على صوم غيره من مجرد قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ من غير قرينة ظاهرة رابعاً، وأنّ المقام ليس مقام بيان الحكم حتّى ينافي ظهور الرجحان

كون الحكم وجوبياً ، بل المقام - كما مر سابقاً - مقام ملاك التشريع، وأنّ الحكم المشرّع لا يخلو عن المصلحة والخير والحسن كما في قوله: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿... فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفُسكم ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾<sup>(٣)</sup> والآيات من ذلك كثيرة خامساً<sup>(٤)</sup>.

هذا تمام الكلام في ردّ دليلهم القرآني على الترخيص ، أما أدلتهم عليه من السنّة النبوية التي ذكرناها آنفاً فنأتي عليها واحداً بعد الآخر.

أما حديث عائشة بأن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو في جواب سؤاله عن الصوم في السفر: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» فيرد عليه ما يلي:

أولاً: بأن الحديث لم ترد فيه إشارة إلى صيام شهر رمضان، وكذا الأمر في سؤال السائل، فلعلّ السائل كان يسأل

(١) البقرة: ٥٤.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) الصف: ١١.

(٤) تفسير الميزان ١٥: ٢.

عن صيام مندور أو مستحب وكانت هناك قرائن حالية تفيد ذلك، فأجابه النبي ﷺ بالترخيص، فإن محل البحث عندنا ليس مطلق الصوم وإتّما صوم شهر رمضان، والحديث خالٍ من القيد تماماً.

وثانياً: إن تمسّكوا بإطلاق الحديث وشموله لكل صوم، ومنه صوم شهر رمضان، فجوابنا أن هذا الإطلاق يُعمل به في كل ما لم يدل الدليل على استثنائه، وقد دلت الآية -كما مضى- على عدم جواز الصوم في شهر رمضان بالنسبة إلى المسافر، وستأتي دلالة الأحاديث النبوية الكثيرة عليه، بإطلاق الحديث لصوم شهر رمضان، يعارضه ظهور الآية وصريح أحاديث نبوية كثيرة فنرفع اليد عنه في هذا المورد، ويبقى الباقي مشمولاً له.

وثالثاً: قد ورد في صحيح البخاري ما يدل على أن السائل لا يقصد شهر رمضان، ذلك أن عائشة وصفت السائل وهو حمزة بن عمرو بأنه كان كثير الصيام، وهذا الوصف لا يُذكر لمن يصوم شهر رمضان وإتّما لمن يأتي الصيام المستحب. والحديث الثاني مروي عنه أيضاً: فإنه سأل النبي ﷺ قائلاً: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال الرسول ﷺ: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ

بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». وهو خالٍ أيضاً من الإشارة إلى شهر رمضان، ولما كان السائل معروفاً بكثرة الصيام فلعله كان يسأل عن الصوم المستحب في السفر. وهو خارج عن محل الكلام.

يضاف إلى ذلك أن ابن حزم قد ضعف محمد بن حمزة الذي نقل الحديث عن أبيه<sup>(١)</sup>.

والحديث الثالث المروي عن أبي الدرداء أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، هو الآخر يحتمل فيه أن يكون صيام النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة كان نذراً معيناً، ومادام هذا الاحتمال موجوداً فيه ليس بوسع أحد الاستدلال به على جواز إيقاع صيام شهر رمضان في السفر.

والحديث الرابع والخامس مرويان عن أنس وجابر بن عبد الله ومضمونهما أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يصاحبونه في أسفاره منهم الصائم ومنهم المفطر فلا الصائم يعيب على المفطر ولا المفطر يعيب على الصائم، وليس فيهما ما يدل على أن الصيام كان لأجل شهر رمضان، فلعل الصائم منهم كان لأجل نذر أو تطوع.

(١) المحلى ٦: ٢٥٠.

ومن الطبيعي أن لا يعيب أحد على أحد ما دام الرسول ﷺ بينهم وهو الذي يبين أحكام الله سبحانه وتعالى لهم، فعدم التعيب لا يدل على اجماع من الصحابة، وعلى فرض دلالة على ذلك، فالاجماع لا قيمة له مع وجود النبي ﷺ، فإذا كان هناك من دليل فهو سكوت النبي ﷺ وامضائه لعملهم، ولكن من أين يتأتى لنا إثبات أن صيامهم كان بنية أداء شهر رمضان حتى نقول إن سكوت النبي ﷺ عنهم يدل على شرعية عملهم هذا؟

والحديث السادس يرويه أبو سعيد الخدري بقوله: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن». والظاهر من الحديث أن الراوي بصدد بيان عمل بعض الصحابة، وليست هناك إشارة تدل على أن النبي ﷺ قد اطلع على وجود صائمين في عسكره حتى يكون سكوته عنهم دليلاً على امضاء عملهم من قبله، وعملهم بحد ذاته لا حجة فيه ولا يُعد اجماعاً ودليلاً ما دام النبي ﷺ موجوداً بينهم، ومما يدل على أن الراوي منصرف إلى بيان عمل من كان معهم من الصحابة وما كان

يدور في ذهنهم قوله: «يرون - أي الصحابة - إن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن». وكلام الراوي خالٍ تماماً من أدنى إشارة تدل على أن الراوي كان يقصد بيان موقف النبي ﷺ، أو أن الصحابة كانوا بصدد عرض عملهم على النبي ﷺ، وغاية ما في كلام الراوي بيان رؤية بعض الصحابة لمسألة الصوم في السفر، وقد اتضح أن هذه الرؤية ليست دليلاً شرعياً يصح الاحتجاج به.

والحديث السابع أغرب ما في الباب، إذ يقول الراوي - وهو أبو سعيد الخدري أيضاً: ان رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجلّ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». فأبي دلالة لهذا الكلام على مسألة الصوم الواجب في السفر؟

فإن الاستحباب طافح فيه، ومؤداه الحث على الصوم المستحب، وهو منصرف عن بيان التفاصيل، ومنها مسألة الصوم في السفر فضلاً عن صوم شهر رمضان في السفر. والحديث الثامن مروى عن ابن عباس، فانه قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا باناء من ماء فشرب نهراً ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة،

فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر».

أما كلام ابن عباس فسيأتي أن ابن عباس قد وردت عنه رواية تفيد نسخ رخصة الصوم في السفر.

والحديث التاسع المروي عن عائشة أنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصّر وأتممت فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصّرت وأتممت؟ فقال ﷺ: أحسنت يا عائشة».

قال ابن قدامة في المغني: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وهذا صريح في الحكم.

غير أن الذي يطالع المسند المذكور وروايات عائشة المذكورة فيها لا يجد فيها هذه الرواية، نعم رواها الدارقطني في سننه تارة عن الأسود وأخرى عن ابنه عبدالرحمن<sup>(١)</sup>. وجوابنا على الاستدلال بهذا الحديث أن المرأة التي تصرّح بمخالفتها للرسول ﷺ، وعدم متابعتها له في أعزّ المسائل الدينية وهي مسائل الصلاة والصوم، كيف يُعتمد على روايتها للسنة النبوية؟

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٨٨، ط عالم الكتب.

فهي تصرّح بأن النبي قد أفطر وقصّر وأنها لم تتابعه في إفطاره ولا تقصيره، بل مضت في صيامها وإتمامها للصلاة، وبعد ذلك سألته عن عملها المخالف لعمله ﷺ، والمفروض أنها إما أن تتابعه بلا سؤال، أو تسأله قبل العمل، ولا معنى لأن تراه في افطار وتقصير، وتخالفه في الحالتين، ثم تسأله بعد فوات الأوان عن عملها.

ولأجل ما يستلزمه هذا الحديث من نسبة النقص إلى شخصية عائشة، قال ابن القيم الجوزية: «سمعت من شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب... الخ»<sup>(١)</sup>.

ثم التفت ابن القيم الجوزية إلى نقض آخر يرد على حديث عائشة، وهو تناقض هذا الحديث مع حديث آخر مروي عنها ذكرناه آنفاً، وهو: أن الصلاة فرضت ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فقال ابن القيم: «كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما

(١) زاد المعاد ١: ١٦١.



فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟! قال الزهري لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه، فما للتأويل حينئذٍ من وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير»<sup>(١)</sup>.

ومتما يشهد لعدم صحة الحديث أن أصحاب السنن والسير ينفون وجود عمرة للرسول ﷺ في شهر رمضان، ويؤكدون أنه ﷺ قد اعتمر في حياته ثلاث مرات في ذي القعدة ومرة أخرى كانت مقرونة مع الحج في ذي الحجة، وهي التي في حجة الوداع، ذكر ذلك صاحب السيرة الحلبية وأكده بأخبار نقلها عن صحيح البخاري وصحيح مسلم، منها خبر عن عائشة، كما نقل عن ابن القيم، أن خبر عائشة في عمرة شهر رمضان خطأ نسب إليها<sup>(٢)</sup>.

واضافة إلى ما ذكره النووي من أحاديث، استدلل فقهاء المذاهب الأربعة بأحاديث أخرى منها الحديث المروي عن عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد ١: ١٦١.

(٢) السيرة الحلبية ٣: ٢٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢: ٣٦٤، المغني ٢: ١٠٩.

أورده الدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد: الأول والثالث منها ضعيفان عنده، والثاني بسند صحيح عنده<sup>(١)</sup>. ويرد عليه - وعلى سابقه أيضاً - أنه مخالف لعمل الصحابة، ومعارض للسيرة النبوية الثابتة على القصر في السفر بعشرات الأدلة المذكورة سابقاً، ومنها أحاديث روتها عائشة نفسها، وحينما يدور الأمر بين طرح حديث واحد وعشرات الأحاديث المعارضة له، لا يمكننا إلا العمل بالأحاديث الكثيرة وطرح الحديث الواحد. بل إن بعض أعلام السنة قد صرح بأن هذا الحديث غير صحيح.

قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث: فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ.

وقد روى «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق. وكذلك «يفطر وتصوم» أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين.

قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف

(١) سنن الدارقطني ٢: ١٨٩.

صلاتهم . كيف والصحيح عنها أنّ الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في الحضر وأُقرّت صلاة السفر فكيف يظن بها - مع ذلك - أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه. قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ. قال ابن عباس وغيره: إنها تأوّلت كما تأوّّل عثمان، وإنّ النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركّب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي. فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم، أي هو<sup>(١)</sup>.

ونقل الشوكاني استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث واستبعاد صحته باعتبار أن عائشة كانت تتم الصلاة<sup>(٢)</sup>. هذه هي الأحاديث التي احتجّ بها القائلون بالرخصة، وقد اتّضح عدم صحة الاستدلال بكل واحد منها لاثبات الرخصة بالنسبة إلى صيام المسافر في شهر رمضان. وإضافة إلى إبطال كل واحدة منها بما مضى، يرد عليها جميعاً أنّها معارضة بآية الصوم، وبأحاديث كثيرة ستأتي دلّت على بطلان الصوم في السفر.

(١) ابن القيم، زاد المعاد ١: ١٥٨.

(٢) نبيل الأوطار ٣: ٢٠٣، ط دار الكتب العلمية.

ولو فرض تساوي الطائفتين من الروايات في السند والدلالة فإن طائفة الترخيص قابلة للحمل على النسخ بطائفة المنع عن صيام شهر رمضان في السفر، لما ورد في صحيح مسلم بسنده عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره (١).

والأخير من أمره ﷺ هو الأمر بالإفطار لما رواه مسلم بسنده عن الزهري قال: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر (٢). وبسنده عن ابن شهاب قال: فكانوا يتبعون الأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم (٣).

هذا كله في المرحلة الأولى من فقه المسألة في ضوء الأحاديث النبوية، ولو فرض استحكام التعارض بين الطائفتين، وعدم وجود مزية لطائفة المنع على طائفة الترخيص، انتقل الأمر إلى المرحلة الثانية، وهي تساقط

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٢٣٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٢٣١.

(٣) المصدر السابق.

الطائفتين وعدم الاحتجاج بأي منهما والرجوع إلى القرآن الكريم، وقد مرّ أن آية الصوم ظاهرة في المنع عن صيام شهر رمضان بالنسبة إلى المسافر، بدليل أن القائلين بالترخيص احتاجوا إلى تأويل وتقدير كلمة محذوفة فيها، والأصل عدم التأويل والتقدير، ومادامت الآية دالة على حكم ما بلا تأويل فلأصل العمل بهذا الحكم، وليست هناك ضرورة تضطرنا إلى التقدير والتأويل.

### أدلة القائلين بالعزيمة

اتّضح ممّا سبق أن أوّل دليل يعتمد عليه القائلون بالعزيمة هو آية الصوم، وقد مرّ بيانه فلا نعيد. ولهم أدلة عديدة يعتمدون عليها من السنّة النبوية، منها: كما في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتّى نظر الناس إليه، ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال ﷺ: «أولئك العُصاة، أولئك العُصاة»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٤١.

وأخرج عن جابر أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه فقال: ماله؟! فقالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»<sup>(٢)</sup>.

وروي أيضاً عن أنس بن مالك، أن رجلاً من بني عبدالأشهل قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال: «أدنُ فكلُ» قلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام. إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع، الصوم أو الصيام». ثم أردف الرجل قائلاً: والله لقد قالها النبي ﷺ كلتاها أو إحداها. فيالهف نفسي. فهلأ كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق: ١٤٢.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٣٢، حديث ١٦٦٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٥٣٣، حديث ١٦٦٧.

وعلى هذا جملة من الصحابة والتابعين، فضلاً عن إجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام ومذهب داود بن علي الاصفهاني وأصحابه من الظاهرية.

فقد روي أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنتُ أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ يقول ذلك للذين صاموا قبل، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

يا ترى! فهل يمكن أن يتعجب مثل دحية الكلبي عن قوم لم يفعلوا شيئاً إلا أنهم أخذوا بالرخصة في الصوم سفيراً؟

فتعجبه وتأوّهه هذا ينبئ عن أنهم كانوا مخالفين لسنة الرسول ﷺ، وهذا يعرب عن أن الإفطار كان هو السائد على الأوساط الإسلامية ولو كان أمراً جائزاً لما كان لتعجبه وجه.

(١) سنن أبي داود ٢: ٣١٩، كتاب الصوم، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه. ونقله ابن قدامة في المغني ٢: ٩٣.

ونقل الخطابي في أعلام التنزيل عن ابن عمر، قال: لو صام في السفر قضى في الحضر<sup>(١)</sup>.  
وروي أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه<sup>(٢)</sup>.

وروى يوسف بن الحكم، قال: سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال: رأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردّها عليك ألا تغضب؟ فإنها صدقة من الله تصدّق بها عليكم فلا تردّها<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: الإفطار في السفر عزيمة<sup>(٤)</sup>.  
وقد اعتنى ابن حزم بجمع أقوال الصحابة والتابعين في هذه المسألة فكتب يقول:

«روينا من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، عن رجل من بني قيس أنه صام في السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد.

(١) التفسير الكبير، للفخر الرازي ٧٦:٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٢٩ ط. الميمنية.

(٣) كنز العمال ٨: ٥٠٢، ح ٢٣٨٣٨.

(٤) الدر المنثور ١: ١٩١، اصدار مكتبة المرعشي.



ومن طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب: أنه أمر رجلاً أن يعيد صيامه في السفر...

وعن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: نهتني عائشة أم المؤمنين عن أن أصوم رمضان في السفر. وعن أبي هريرة: ليس من البر الصيام في السفر. ومن طريق شعبة عن أبي حمزة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: يسر وعسر خذ بيسر الله تعالى.

قال أبو محمد: إخباره بأن صوم رمضان في السفر عسر إيجاب منه لفطره.

وعنه أيضاً: الإفطار في رمضان في السفر عزيمة... وعن عمار مولى بني هاشم - هو ابن أبي عمار - عن ابن عباس أنه سئل عن صام رمضان في السفر، فقال ابن عباس: لا يجزئه. يعني لا يجزئه صيامه. وعن ابن عمر أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: ﴿من كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

وعن يوسف بن الحكم الثقفي أن ابن عمر سئل عن الصوم في السفر، فقال: إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك

أرأيت لو تصدقت بصدقة فردّت عليك؟ ألم تغضب؟ قال أبو محمد: هذا يبيّن أنّه كان يرى الصوم في رمضان مغضباً لله تعالى، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلاً.

ومن طريق حمّاد بن سلمة عن كلثوم بن جبر: أنّ امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها: كلي، قالت: إنّني صائمة، قال: لا تصحّينا.

ومن طريق معن بن عيسى القزاز، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: يقال الصيام في السفر كالإفطار في الحضر. قال أبو محمد: هذا إسناد صحيح، وقد صحّ سماع أبي سلمة عن أبيه ولا يقول عبدالرحمن بن عوف في الدين: يقال كذا، إلّا عن الصحابة أصحابه رضي الله عنهم، وأمّا خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان أسهل شيء عليهم أن يقولوا: لا يقول ذلك إلّا عن رسول الله ﷺ.

ومن طريق أبي معاوية. حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمنفطر في الحضر، وهذا سند في غاية الصحة. ومن طريق عطاء عن المحرر.

وابن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيده في أهلي وأن أقضيه فقضيته...

وعن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة في السفر وأصوم؟ قال: لا. فقال: إني أقوى على ذلك.. قال سعيد: رسول الله ﷺ كان أقوى منك قد كان يقصر ويفطر...

وعن عطاء أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: أما المفروض فلا، وأما التطوع فلا بأس به. وعن عروة بن الزبير، أنه قال في رجل صام في السفر: إنه يقضيه في الحظر. وقال شعبة: لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسي منه شيء.

وعن طريق معمر عن الزهري، قال: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: لا تصوموا في السفر.

وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن أباه كان ينهى عن صيام رمضان في السفر. وكان محمد بن علي عليه السلام ينهى عن ذلك أيضاً.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: لا يصوم المسافر، أفطر... أفطر.

وعن يونس بن عبيد وأصحابه أنهم أنكروا صيام رمضان في السفر»<sup>(١)</sup>.

وهذا كله يكشف عن أنّ المسألة كانت على قدر كبير من الوضوح عند الصحابة والتابعين ، ثم لما دخل عصر التدوين الفقهي أخذت مساراً آخر ، ومن هنا كانت عملية الاستدلال من قبل القائلين بالرخصة موهونة تستند إلى نزعة تحكيمية واضحة، فحينما جاءوا إلى آية الصوم ووجدوها لا تؤيد مطلوبهم، قالوا: في الآية محذوف مقدّر، وحينما جاءوا إلى الأحاديث النبوية استدّلوا بنصوص عامة، ليس فيها ما يدل على إباحة صوم رمضان في السفر، الذي دلّت الآية على منعه، ثم عطفوا الرأي على الأحاديث المانعة من الصوم في السفر فتأوّلوها تأويلاً غريباً.

وقد سرد الشوكاني هذه التأويلات ناقلاً بذلك رأي الجمهور، وردودهم على أدلة القائلين بالعزيمة حيث كتب يقول:

«واحتجوا بما في حديث ابن عباس المذكور أن النبي ﷺ أفطر في السفر، وكان ذلك آخر الأمرين وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، فزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ.

(١) المحلى لابن حزم ٦: ٢٥٦-٢٥٨.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، كما جزم بذلك البخاري في الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، وبأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ: «ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر». واحتجوا أيضاً بما أخرجه مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة».

وفي رواية له: «أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر» الحديث. وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا.

واحتجوا أيضاً بما في حديث جابر المذكور من قوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر». وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه في الفطر، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل. وفيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن قيل: إن السياق والقرائن تدل على التخصيص.

قال ابن دقيق العيد: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإنّ بين المقامين فرقاً واضحاً ومن أجراهما مجرى واحد لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان.

وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب.

وأيضاً نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم. وقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون المراد ليس من البرّ المفروض الذي من خالفه أثم.

وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً، لأن الافطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو.

وقال الشافعي: نفي البرّ المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة.

وقد روى الحديث النسائي بلفظ: «ليس من البرّ أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

قال ابن القطّان: إسناده حسن متّصل - يعني الزيادة -  
ورواها الشافعي ورجّح ابن خزيمة الأوّل .  
واحتجّوا أيضاً بما أخرجه ابن ماجّة عن عبد الرحمن بن  
عوف مرفوعاً: الصائم في السفر كالْمفطر في الحضر .  
ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه  
الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً .  
قال الحافظ: والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً  
كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ورجّح وقفه ابن أبي حاتم  
والبيهقي والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم  
يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة  
التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعاً  
بين الأدلة.

واحتجّوا أيضاً بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي  
وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ: «إن الله وضع عن  
المسافر الصوم وشرط الصلاة» ويجاب عنه بأنه مختلف فيه،  
كما قال ابن أبي حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم  
عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع<sup>(١)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٤: ٢٢٤ - ٢٢٥ دار الكتب العلمية.

### نظرة في تأويلات الجمهور لأدلة القائلين بالعزيمة

١- أما حديث ابن عباس فإنّ ما يُحتج به منه كلامه الذي يقول فيه:

إنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتّى بلغ الكديد ثم أفطر<sup>(١)</sup>.

هذا هو محل الاحتجاج من الحديث، وهو يدل بوضوح على عدم جواز صيام شهر رمضان في السفر، أما ما أدرج عليه من كلام فالاستدلال على العزيمة غير متوقف عليه، سواء كان كلاماً للزهري أو غيره، فإنّه من المقرر لدى علماء الجمهور أن السّنة اللاحقة تنسخ السّنة النبويّة السابقة، كما هو النسخ في القرآن، فإذا كان النبي ﷺ قد خرج عام الفتح في شهر رمضان وهو صائم ثم أفطر، فإنّ هذا يدل على عدم جواز صوم شهر رمضان في السفر، وإذا كان الفطر هو الأمر الأخير في سّنة رسول الله ﷺ حسبما نصّ عليه الزهري وذكره مسلم في صحيحه باسناده إليه<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على أن الترخيص قد نُسخ.

(١) صحيح البخاري ٩٠:٥. ط دار الفكر، صحيح مسلم ٣:١٤٠ ط دار الفكر

(٢) صحيح مسلم ٣:١٤١.



وهنا لابد من التنبيه على أن البحث هنا جدلي، فإن القائل بالعزيمة لا يسلم بوجود ترخيص نبوي سابق ومنع لاحق ناسخ، وقد مر أن الأحاديث المذكورة لاثبات الترخيص قاصرة عن ذلك، وأنها جميعاً منصرفة عن شهر رمضان، وإنما يريد بذلك أن يقول للقائل بالترخيص: إنه على فرض دلالة تلك الأحاديث على الرخصة بالنسبة إلى صيام المسافر لشهر رمضان فإن القول بالترخيص لا يتناسب مع ذلك - مع مذهبكم، لما ورد في صحاحكم عن ابن عباس - من أن النبي ﷺ قد أفطر في سفر شهر رمضان، وعند التعارض نأخذ بالأمر الأخير من سيرته ﷺ، والأمر الأخير هو الإفطار على ما نص عليه الزهري. فلازم مذهب الجمهور حينئذ هو العزيمة لا الرخصة.

فإن قالوا: إن إفطار النبي ﷺ في عام الفتح عمل والعمل مجمل قد يدل على حرمة الصيام وقد يدل على أن الفطر أفضل من الصيام، فمن أين يتأتى لنا إثبات أن النبي ﷺ قد أفطر لأجل وجوب الإفطار عليه؟ فقد يكون ذلك منه لأجل أن الإفطار أفضل لأنه واجب.

والجواب:

إنّ هذا الاعتراض صحيح وفي محله وهو يرد على الطرفين معاً، والحق مع الطرف الذي يجب عليه جواباً منسجماً مع مذهبه، فإنّ القائل بالعزيمة سوف يرفع هذا

الإجمال بالاستدلال بآية الصوم الدالة على العزيمة كما مر، بينما القائل بالترخيص لا يستطيع أن يفعل ذلك، لأن الآية في ظاهرها لا تؤيده وقد اضطرّ إلى تأويلها كما رأينا، وقد قلنا هناك إن الأصل عدم التأويل، فتكون نتيجة البحث في هذا الحديث لصالح القول بالعزيمة، ويكون دليلاً صالحاً للاحتجاج به عليه. وهو المطلوب.

وإن قالوا: إن الفطر لم يكن الأخير من سيرته وأنه ﷺ قد صام بعد ذلك في السفر، كما ذكر ذلك الشوكاني واحتج له بحديث أبي سعيد الخدري: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: أنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: أنكم مصبّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا، وكانت عزمة فأفطرننا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»<sup>(١)</sup>.

والجواب:

أ- إن استدلالنا بحديث ابن عباس غير متوقف على كون افطار رسول الله ﷺ المذكور فيه هو الأمر الأخير من سيرته، فسواء كان هو الأمر الأخير أو لم يكن فإن الحديث

(١) صحيح مسلم ٣: ١٤٤.

صالح للدلالة على العزيمة، إذ إن القائل بالعزيمة لا يسلم بوجود ترخيص سابق حتى يتوقف استدلاله بالحديث على مسألة النسخ والتقدم والتأخر، وإنما هذا بحث جدلي كما قلنا.

ب - إنَّ القائل بكون الإفطار هو الأمر الأخير من سنة رسول الله ﷺ هو الزهري، وقد ثبت مسلم هذا القول في صحيحه كما مر.

ج - إنَّ حديث أبي سعيد الخدري لا يدل على مخالفة كلام الزهري، بل إنَّ كلاً منهما يتحدث عن شيء مختلف عما يشير إليه الآخر، فإنَّ أبا سعيد الخدري تحدث عن سفر الصحابة مع رسول الله ﷺ إلى مكة وكان فيه بعضهم صائمين، وليس في كلامه ما يدل على أن السفر قد وقع في شهر رمضان، وأنَّ صيامهم كان صيام شهر رمضان الذي هو محل البحث، بينما حديث ابن عباس يتحدث بوضوح عن صيام شهر رمضان، ويصرح بنهي النبي ﷺ عنه في السفر، وحينئذٍ فلا تنافي بين الحديثين، وكلام الزهري بأنَّ الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، لا يراد به الفطر في مقابل كل صيام حتى يكون خبر أبي سعيد الخدري معارضاً له، وإنما يراد به الإفطار في سفر شهر رمضان. وأبو سعيد

الخدري لا يتحدث عن صيام كان في سفر وقع في شهر رمضان، بل لم يُعلم من سيرة الرسول ﷺ أنه سافر في شهر رمضان بعد سفرة عام الفتح - التي تحدث عنها ابن عباس -، وهذا الشاهد التاريخي يساعد كلام الزهري ويشهد على أن كلام الخدري بأنه: رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر، يقصد به أسفاراً وقعت في غير شهر رمضان.

هذا تمام الكلام في دفع شبهة الشوكاني على المحتجّين بحديث ابن عباس لإثبات العزيمة في إفطار المسافر في شهر رمضان.

٢ - وأما حديث «أولئك العصاة» الوارد في صيام بعض الصحابة في شهر رمضان أثناء سفرهم مع الرسول في عام الفتح، فإنه يأتي تأكيداً لحديث ابن عباس الوارد في الحادثة نفسها، وأما ما ذكره الشوكاني من أن الجمهور قد أجابوا عنه: بأنه ﷺ نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا، فهو أشبه باللف والدوران منه بالاحتجاج، فإنه ﷺ إذا كان قد عزم عليهم فهذا بنفسه يدل على أن الإفطار كان عزيمة، ولعل الشوكاني يقصد: أن هؤلاء أصبحوا عصاة لا لأجل مخالفة الحكم العبادي التشريعي الخاص بالصوم، وإنما لأجل مخالفة الرسول ﷺ بما هو ولي الأمر عليهم.

وجوابه:

إنَّ النبي ﷺ في أمر تشريعي عبادي وليس في أمر ولائي حتَّى نحتمل ذلك الاحتمال، ولو كان هذا الاحتمال وارداً لكانت كل أوامره التشريعية أوامر ولائية، ولما أمكننا حينئذٍ إثبات الشريعة بأمر من أوامره ﷺ لاحتمال أن يكون ذلك أمراً ولائياً زمنياً، ولكان ذلك الاحتمال طامة كبرى على الشريعة.

٣- وأما جواب الجمهور عن حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» بأن ذلك كان من النبي ﷺ في حق شخص أخرج نفسه بالصوم وصار في مشقة شديدة، وبأن نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم، فهنا شقان:

جواب الشق الأول:

إنَّ الشخص الذي ورد فيه الحديث وإن كان قد أخرج نفسه وأوقعها في مشقة شديدة، إلا أن الخطاب النبوي لم ينظر إلى هذه الجهة، وإنما نظر إلى جهة السفر وجاء الحكم منصباً عليها، فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، ولو كان الأمر كما يقول الجمهور - والشوكاني معهم - ، لقال النبي ﷺ: ليس من البر الصيام المؤدي إلى المشقة والخرج، ولكان ذلك عاماً شاملاً لحالة السفر والخرج

والضرر والعسر. وهذا من الوضوح بمكان بحيث لا يحتاج إلى ما أتعّب الشوكاني به نفسه من الإيراد على جواب الجمهور بأنّه فيه نظر، لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم ردّ على هذا الإيراد بأنّه قيل: إن السياق والقرائن تدل على التخصيص، ثم نقل عن ابن دقيق العيد كلاماً يقول فيه بأنّ مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص... وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب.

فإنّ هذا الكلام كلّ ممّا لا ضرورة له، لأنّ السبب متطابق مع اللفظ، وليس أخصّ منه حتّى يقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فاللفظ جاء في المسافر، والسبب كان شخصاً مسافراً، ثم لا وجه لما قيل: من أن السياق والقرائن تدل على التخصيص، إذ لا توجد أي قرينة تشير إلى جانب المشقة، والخرج، واللفظ الصريح يشير إلى جانب السفر، فبأي دليل نصرّف الحديث عن جانب السفر إلى جانب الحرج والمشقة؟

وإذا أخذنا بالسياق والقرائن، وبكلام ابن دقيق العيد فمقتضى ذلك تفسير الحديث بالسفر الذي جاء به لفظ الحديث ونصّه، لا المشقة والخرج التي أهمل الخطاب النبوي النظر إليها.

## وجواب الشق الثاني:

إنّ تفسير الكلمات الواردة في النصوص الشرعية، لا بد وأن يتم في ضوء استخدامات الكتاب والسنة لها في الموارد الأخرى، وأن لا يُعتمد في ذلك على مجرد الأُنس باللغة والعرف، ومن ذلك البر المنفي في الحديث محل البحث، فقبل أن نعرض هذه الكلمة على اللغة والعرف، لا بد لنا من عرضها على الكتاب والسنة لنعرف معناها فيهما، فإن اتضح فهو، وإلا رجعنا إلى العرف واللغة. وإذا جئنا إلى القرآن الكريم نجده يستخدم نفس التعبير «ليس البر» مرتين في سورة البقرة في المرّة الأولى يقول: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ...﴾<sup>(١)</sup>. وفي المرّة الثانية يقول: ﴿...وَلَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي كليهما جاء نفي البر بمعنى السقوط عن الاعتبار الشرعي، إذ الآية الأولى تفيد أن التوجه إلى القبلة لوحده ليس برّاً، إنّما البر ما كان من ذلك عن إيمان بالله واليوم

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) البقرة: ١٨٩.

الآخر، والآية الثانية جاءت لتبطل سيرة كانت في الجاهلية، هي أنهم كانوا إذا رجعوا من الحج دخلوا بيوتهم من نقب في ظهورها، ولا يدخلونها من أبوابها فجاءت الآية لتنهى عن هذه السيرة ولتبين أن هذه السيرة ممّا لم يأت بها دين وشرع<sup>(١)</sup>.

ومن مجموع هاتين الآيتين يتّضح أن معنى «ليس البر» في القرآن الكريم هو نفي الأساس الشرعي لأُمور يُدعى شرعيتها.

والحديث محل البحث لابد من تفسيره بهذا المعنى الذي جاء به القرآن الكريم، ويكون معناه حينئذٍ أن الصيام في السفر لا يقوم على أساس شرعي.

وهذا المعنى يستلزم بطلان الصوم في السفر، وذلك لتوقف العبادة على وجود أمر شرعي بها، فإذا ثبت عدم وجود أمر شرعي بعمل معين، فهذا يدل على بطلان ذلك العمل.

والاعتماد على القرآن في تفسير الحديث أولى من اعتماد الشوكاني على كلمات الشافعي والطحاوي.

(١) تفسير الميزان ٥٧:٢.



٤ - وأما جواب الجمهور عن حديث: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» بضعف إسناده تارة، وبحمله على حالة المشقة تارة أخرى، فردّ شقه الأول ما قاله ابن حزم، حيث كتب يقول: «ومن طريق معن بن عيسى القزاز، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال، يقال: الصيام في السفر كالإفطار في الحضر. قال أبو محمد: هذا إسناد صحيح وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه ولا يقول عبد الرحمن بن عوف: في الدين يقال<sup>(١)</sup> كذا إلا عن الصحابة أصحابه رضي الله عنهم ، وأما خصوصنا فلو وجدوا مثل هذا لكان أسهل شيء عليهم أن يقولوا: لا يقول ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

ومن طريق أبي معاوية ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهذا سند في غاية الصحة...»<sup>(٢)</sup>.

ورددّ شقه الثاني: أن الحمل على المشقة لا وجه له ، وانتحال على الشرع ما لم يقله، والجمع بين الأدلة يُعمل به

(١) كذا في المصدر.

(٢) المحلّي ٦: ٢٥٧.

عند استحكام الخلاف بين طائفتين مختلفتين من الأحاديث في موضوع واحد، وقد اتضح أن أحاديث الرخصة لم تثبت دلالتها على الرخصة للمسافر في صيام شهر رمضان، وبقيت أحاديث العزيمة فلا مجال للجمع والتأويل.

٥- وأما جواب الشوكاني عن حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة» بأنه مختلف فيه وفرض التسليم به لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر. فيرد على الشق الأول منه بأن الاختلاف في صحة حديث لا يقتضي رده، ولنا أن نعمل بقول المؤيدين لصحته، ويرد على الشق الثاني أن التسليم بالحديث يستلزم بطلان الصوم في السفر، لأن الصوم عبادة والعبادة لا تصح إلا إذا ثبت وجود الأمر بها، ووضع الصوم عن المسافر كناية عن انتفاء الأمر الشرعي التعبدية به، فإن صام المسافر يكون صومه بلا أمر شرعي تعبدية وهذا هو معنى البطلان. وحينئذ يكون هذا الحديث على غرار حديث «ليس من البر الصيام في السفر».

**حصيلة البحث:**

وحصيلة البحث أن القول بالعزيمة يحضى بدليل قرآني قاطع وأدلة عديدة من السنة النبوية، وبدعم كبير من سيرة الصحابة والتابعين، وأن القول بالرخصة لمّا كان فاقداً لمثل هذا الدليل؛ اعتمد أصحابه على التأويل، حيث أُولوا الآية، وأُولوا الأحاديث الدالة على العزيمة بما نقله الشوكاني عنهم، اعتماداً منهم على أحاديث ليست ظاهرة في مقصودهم، وقد اتضح أن الأصل عدم التأويل وأن التأويل إنّما يلجأ إليه عند الاضطرار، وحيث إنه ليس في مسألتنا اضطرار فالقول بالعزيمة الذي انتصرت له مدرسة أهل البيت عليه السلام هو الصواب في هذه المسألة الفقهية.



## الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليه السلام</small> .....	٥
مسألة الصوم في السفر .....	٩
المسألة في ضوء القرآن .....	١٠
المسألة في ضوء الستة النبوية .....	١٢
نظرة الى أدلة القائلين بالرخصة .....	١٤
أدلة القائلين بالعزيمة .....	٣٦
نظرة في تأويلات الجمهور لأدلة القائلين بالعزيمة .....	٤٦
حصيلة البحث .....	٥٨
الفهرس .....	٦١